

قانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٥

بريط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر استخدمات الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٢١٤٦٧٢٦٤٥ جنيه (فقط وقده مائتان وأربعة عشر ملياراً وستمائة واثنان وسبعين مليوناً وستمائة خمسة وأربعون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول بمبلغ ١٣٧٧٧٢٣٨١٣ جنيه (فقط وقده مائة وسبعة وثلاثون ملياراً وسبعمائة وثلاثة وعشرون مليوناً وثمانمائة وثلاثة عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

أولاً - المصاريف:

قدر إجمالي المصاريف بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٨٧٨١٧٣١٤ جنيه (فقط وقده مائة وسبعة وثمانون ملياراً وثمانمائة وسبعة عشر مليوناً وثلاثمائة وأربعة عشر ألف جنيه) موزعاً على الأبواب التالية :

(١) جملة الباب الأول - الأجور وتعويضات العاملين بمبلغ ٤٥٨٤٢٨٦٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة وأربعون ملياراً وثمانمائة واثنان وأربعون مليوناً وستمائة وستة وثمانون ألف جنيه) .

- (٢) **جملة الباب الثاني** - شراء السلع والخدمات يبلغ ١٣٢٣٨٣٧٩٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة عشر ملياراً ومائتان وثمانية وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وتسعون وسبعين ألف جنيه) .
- (٣) **جملة الباب الثالث** - الفوائد يبلغ ٤٢٦٤٩٩١٠٠ جنية (فقط وقدره اثنان وأربعون ملياراً وستمائة وأربعة ملايين وتسعمائة وواحد وتسعون ألف جنيه) .
- (٤) **جملة الباب الرابع** - الدعم والمزايا الاجتماعية يبلغ ٥٠٥٤٦١١٥٠٠ جنية (فقط وقدره خمسون ملياراً وخمسمائة وستة وأربعون مليوناً ومائة وواحد ألف وخمسمائة جنيه) .
- (٥) **جملة الباب الخامس** - المصرفات الأخرى يبلغ ١٨١٨٩٧١٦٥٠٠ جنية (فقط وقدره ثمانية عشر ملياراً ومائة وتسعة وثمانون مليوناً وسبعمائة وستة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) .
- (٦) **جملة الباب السادس** - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) يبلغ ١٧٣٩٥٤٤٠٠ جنية (فقط وقدره سبعة عشر ملياراً وثلاثمائة وخمسة وخمسة وتسعون مليوناً وأربعين ألف جنيه) .
- ثانياً - حيازة الأصول المالية :**
- (٧) **جملة الباب السابع** - الحيازة من الأصول المالية المحلية والأجنبية يبلغ ٦٣٠٦٩٠٤٠٠ جنية (فقط وقدره ستة مiliارات وثلاثمائة وستة ملايين وتسعمائة وأربعة آلاف جنيه) منها ٤٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ملياري جنيه) مساعدة في صندوق تحويل الهيكلة .
- ثالثاً - سداد القروض المحلية والأجنبية :**
- (٨) **جملة الباب الثامن** - سداد القروض المحلية والأجنبية يبلغ ٢٠٥٤٨٤٢٧٠٠ جنية (فقط وقدره عشرون ملياراً وخمسمائة وثمانية وأربعون مليوناً وأربعين ألف وسبعين ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتطلباتها من الإقراض ومبيعات الأصول للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١١) كما يلى :

أولاً - الإيرادات :

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ١٥١٨٤٦٠٠٠ جنيه (فقط قدره مائة وثلاثون ملياراً ومائة واحد وخمسون مليوناً وثمانمائة وستة وأربعين ألف جنيه) موزعاً على الأبواب التالية :

(١) **جملة الباب الأول - الضرائب** بمبلغ ٨١٦.٧٢٤٥٠٠٠ جنيه (فقط قدره واحد وثمانون ملياراً وستمائة وسبعة ملايين ومائتان خمسة وأربعين ألف جنيه) .

(٢) **جملة الباب الثاني - المنح** بمبلغ ٢٨٦١.٧٩٠٠٠ جنيه (فقط قدره ميلاران وثمانمائة واحد وستون مليوناً وتسعه وسبعون ألف جنيه) .

(٣) **جملة الباب الثالث - الإيرادات الأخرى** بمبلغ ٤٥٦٨٣٥٢٢٠٠٠ جنيه (فقط قدره خمسة وأربعون ملياراً وستمائة وثلاثة وثمانون مليوناً وخمسمائة واثنان وعشرون ألف جنيه) .

ثانياً - متطلبات الإقراض ومبيعات الأصول :

(٤) **جملة الباب الرابع - المتطلبات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول** بمبلغ ٧٥٧١٩٦٧٠٠٠ جنيه (فقط قدره سبعة مليارات وخمسمائة واحد وسبعين مليوناً وتسعمائة وسبعة وستون ألف جنيه) متضمناً ٥ جنيه (فقط قدره خمسة مليارات جنيه) متطلبات الخصخصة .

(المادة الرابعة)

قدر الباب الخامس : الاقتراض يبلغ ٧٦٩٤٨٨٣٢٠٠ جنيه (فقط وقده ستة وسبعون ملياراً وتسعمائة وثمانية وأربعون مليوناً وثمانمائة واثنان وثلاثون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والتحصيلات من الاقتراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم ومن الجهاز المركزي .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ يبلغ ٦٣١٨٢٠٠٦٢ جنيه (فقط وقده اثنان وستون ملياراً وثلاثة وستون مليوناً ومائة واثنان وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) . وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة اقتراضاً قدره ١١٧١١٤٥١٠٠ جنيه (فقط وقده واحد وستون ملياراً وسبعيناً وأحد عشر مليوناً وأربعيناً وواحد وخمسون ألف جنيه) بالأذون والسنديات على الخزانة العامة ومن الجهاز المركزي .

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة ويتولى إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأي وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أمور مالية على الخزانة العامة للدولة سوا ، بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأي من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصححه برأى وزارة المالية ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأي بشأنها .

كما تلتزم الجهات بمراعاة عدم الارتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب السادس « شراء الأصول غير المالية » إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية المصرية أو البورصات العالمية معفاة من الضرائب والرسوم تستخدم في تمويل عجز الميزانية العامة للدولة أو في إعادة هيكلة الدين العام أو لتحول محل سندات وأذون الخزانة العامة التي يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة في حدود القروض والسداد التي تستحق خلال العام ويقرر تجديدها . وله أيضا إهلاك الصكوك والسداد الصادرة على الخزانة العامة والتي يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية الالزامية لتمويل الخزانة العامة في حدود الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يلى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة في السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالي والاقتصادي .

ويتم إجراء التعديلات الالزامية لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية ومعفاة من الضرائب والرسوم صالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها فيما بين وزير المالية والتأمينات مقابلة ما يلى :

(أ) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليها عن أعباء المعاشات التى تتحملها الخزانة العامة .

(ب) ما يتبيحه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتفطير احتياجاتهما التمويلية .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة في ٢٠٠٥/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزي المصرى في إهلاك جانب من الدين العام المحلي الحكومي أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ في حدود هذا الرصيد وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلية ضمن الميزانية العامة للدولة .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥ يبصم هذا القانون بخطام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٥ م) .

حسن مبارك

65

جدول رقم (١)

الموازنة العامة للدولة

الصورة الإجمالية

(تابع) جدول رقم (١)
الموازنة العامة للدولة
الصورة الإجمالية

البيان	المجاز الإداري	المجاز الخدمية	المجازة	المجازة	المجازة	المجازة	المجازة
البيان							
- من بنك الاستثمار القومي							
- من مصادر أخرى							
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية							
لتغطيل الاستثمارات							
إجمالي مصادر التغطيل							
٦٥,٣٥٦,٢٣٥,٧٥.	٧٩,٩٤٨,٨٣٣, ...	١٢,٣٨٥,٣٠٧, ...	٢٤,٥٩٧,٤٧٩, ...	٣٩,٩٣٦,٦٤٩, ...	٣٩,٩٣٦,٦٤٩, ...	٣٩,٩٣٦,٦٤٩, ...	٣٩,٩٣٦,٦٤٩, ...

جذب
النیم

卷之三

* العجز المعمول من الخدمة العامة	٥٠٠٣٤١٢٠٢	الاستهلاكات	٣٠٠٣٤١٢٠٢	مصارفه
المصارف الإدارية ٦٢٠٨٣٤٣٢٦٩٠	٤٤٣٣٧٣٢٠٢	٥٠٠٣٤١٢٠٢	المصارف	٣٠٠٣٤١٢٠٢
* الملايين الذي ينفق على الخدمة العامة ٦٣٠٠٣٤١٢٠٢	٣٠٠٣٤١٢٠٢	* الملايين الذي ينفق على الخدمة العامة ٦٣٠٠٣٤١٢٠٢	٥٠٠٣٤١٢٠٢	مصارفه
٦٣٠٠٣٤١٢٠٢	٦٣٠٠٣٤١٢٠٢	٦٣٠٠٣٤١٢٠٢	٦٣٠٠٣٤١٢٠٢	مصارفه
* الملايين الذي ينفق على الخدمة العامة ٦٣٠٠٣٤١٢٠٢	٦٣٠٠٣٤١٢٠٢	* الملايين الذي ينفق على الخدمة العامة ٦٣٠٠٣٤١٢٠٢	٦٣٠٠٣٤١٢٠٢	مصارفه

بعض المحن رقم (١) الواقع العام للمرأة للدالة.

ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للمرازنة العامة للدولة.

ويوضح (المبحث رقم (٣)) استخلاصات وصولاته المرآتية العامة للدولة .

**ملحق
موازنة الخـ
النتائج العامة للمـ**

البيان	الاستخدامات		البيان
	موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٤	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥	
إجمالي الإيرادات	١٩٠,١٠٤,٣٨,٥٠٠	١٨٧,٨١٧,٣١٤,٠٠٠	إجمالي المصاريف
متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول (بدون حصيلة المخصصة)	٣,٨٣٢,٢٨٣,٣٠٠	٤,٣٠٨,٩٠٤,٠٠٠	حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية . (بدون مساهمة الخزانة العامة في صندوق تمويل الهيكلة)
إجمالي الإيرادات وتحصيلات الإقراض	١٦٣,٩٣٦,٣٢١,٧٠٠	١٦٢,١٢٦,٢١٨,٠٠٠	إجمالي المصاريف وحيازة الأصول المالية
الاقتراض وإصدار الأوراق المالية	١٣,٤٩٠,٢٩٣,٥٠٠	٢٠,٥٦٨,٤٢٧,٠٠٠	سداد القروض المحلية والأجنبية .
حصيلة المخصصة	٢,٠٠٠,٠٠٠	مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلة
الإجمالي	١٧٧,٤٣٦,٣١٤,٧٥٠	١٦٤,٦٧٣,٦٤٦,٠٠٠	الإجمالي

(بالجنيه)

(رقم ١)
وزارة العامة
موازنة العامة للدولة

التائـج		البيان	وارد	
موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٤	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥		موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٤	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥
٩٧,٣٧,١٨٨,٤٠٠	٩٧,٣٧٦,٤٧٦,٠٠٠ العجز التقديري	٩٧,٣٧,١٨٨,٤٠٠	٩٧,٣٧٦,٤٧٦,٠٠٠
١,٢٣٦,٧٦٤,٢٠٠	١,٢٣٦,٧٦٤,٢٠٠ صافي حيازة الأصول المالية	١,٢٣٦,٧٦٤,٢٠٠	١,٢٣٦,٧٦٤,٢٠٠
٤٧,٤٩,٧٦٣,٧٠٠	٤٧,٤٩٠,٤٦٦,٠٠٠ العجز الكلي	٤٧,٤٩,٧٦٣,٧٠٠	٤٧,٤٩٠,٤٦٦,٠٠٠
٤٧,٤٩,٧٦٣,٧٠٠	٤٧,٤٩٠,٤٦٦,٠٠٠ صافي الاقتراض	٤٧,٤٩,٧٦٣,٧٠٠	٤٧,٤٩٠,٤٦٦,٠٠٠
٠,٠٠,٠٠,٠٠,٠	٠,٠٠,٠٠,٠٠,٠ صافي حصيلة المخصصات	٠,٠٠,٠٠,٠٠,٠	٠,٠٠,٠٠,٠٠,٠
			١٩٦,٤٧٣,٧٦٤,٧٦	١٩٦,٤٧٣,٧٦٤,٧٦

ملحق رقم (٢)

موازنة الخزانة العامة

الصورة المالية للموازنة العامة للدولة

(مختصر)

البيان	موازنة ميزانية الأداء (الميزانية) الإدارية			
* الإيرادات:				
الضرائب	٧٩,٢٨٨,٦٨٣	٨١,٦٧,٤٦٥	٧٩,٢٨٨,٦٨٣	٧٩,٨٦٢,٣٤٩,٥٠
المنسق	٣٩٣,٩٩٩	٤٧,٩٩	٣٩٣,٩٩٩	٣,٣٥١,٥١٧
الإيرادات الأخرى	١,٩٦٨,٦٣٥	٣,١٣,٥٧٦	١,٩٦٨,٦٣٥	٣٦,٢١٢,٦٦٨,٥
جباة الضرائب	١٣٣,١٥١,٦٦٧	٣,١١,٨٧٧	١٣٣,١٥١,٦٦٧	١١٧,٦,٨٦٠
* المصروفات:				
الأجور وتعويضات العاملين	٢١,٧,٦٨٣	١٨,٥٥٦,٥٥٧	٢١,٧,٦٨٣	٢٢,٥٥٩,٦٧٩
مشتريات السلع والخدمات	٣,٨٦٣,٢٨	٣,٨٦٣,٢٨	٣,٨٦٣,٢٨	٦,٨٣٢,٣٢
الفوائد	٢٢,٦١٨	٢٢,٦١٨	٢٢,٦١٨	٣٧,٨٧٧,٥٤٩
الدعم والنسخ والمزايا الاجتماعية	٩,٠٢,١٢٢	٩,٠٢,١٢٢	٩,٠٢,١٢٢	٣٢,١٢٣,٢١٦,٧١
المصروفات الأخرى	٣٦,١٦,٧٨٢	٣٦,١٦,٧٨٢	٣٦,١٦,٧٨٢	٣٦,١٦,٧٨٢
شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٦,٣١٩	٢,٦,٣١٩	٦,٣١٩	٦,٣١٩
عملة المصروفات	٢٦,٦٨٢,٥٣٥	٢٦,٦٨٢,٥٣٥	٢٦,٦٨٢,٥٣٥	٢٦,٦٨٢,٥٣٥
العجز (الفائض) المتى	٢١,١١,١٦	١٢,٦٧,٣	١٢,٦٧,٣	١٢,٦٧,٣
* صافي حيازة الأصول المالية				
- المتصلات من الأراضي ومباني الأصول	٢,٣٩١,٢,٣٩١	٢,٣٩١,٢,٣٩١	٢,٣٩١,٢,٣٩١	٢,٣٩١,٢,٣٩١

العجز (الفائض) المتى
* صافي حيازة الأصول المالية
- المتصلات من الأراضي ومباني الأصول
(بدون المخصص)

३

مزايا المعلم العاشر (استخدامات وفوائد المرازنة العامة)

الاستخدامات		موازنة ٢٠٠٣/٥/٥	موازنة ٢٠٠٤/٢/٥	موازنة ٢٠٠٤/٣/٥	موازنة ٢٠٠٤/٤/٥
الموارد					
الإيرادات	★				
- الصناعات - المساح - الإيرادات الأخرى		٧٩,٥٣٦,٨٦٥ ٢,٨٦١,٧٩٥ ٦٥,٧٨٣,٦٣٦	٨١,٦٧٧,٢٦٥ ٢,٨٦١,٧٩٥ ٦٥,٧٨٣,٦٣٦	٨١,٦٧٧,٢٦٥ ٢,٨٦١,٧٩٥ ٦٥,٧٨٣,٦٣٦	٨١,٦٧٧,٢٦٥ ٢,٨٦١,٧٩٥ ٦٥,٧٨٣,٦٣٦
المصروفات	★				
- الأجور وتعويضات العاملين - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والراتب الاجتماعي - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستشارات)		٤٥,٨٦٢,٦٧٩ ٣٣,٣٣٨,٣٧٩ ٣٣,٣٣٨,٨٨٨ ٦٥,١٦٣,٦٣٦ ٦٥,١٦٣,٦٣٦ ٦٥,١٦٣,٦٣٦	٤٥,٨٦٢,٦٧٩ ٣٣,٣٣٨,٣٧٩ ٣٣,٣٣٨,٨٨٨ ٦٥,١٦٣,٦٣٦ ٦٥,١٦٣,٦٣٦ ٦٥,١٦٣,٦٣٦	٤٥,٨٦٢,٦٧٩ ٣٣,٣٣٨,٣٧٩ ٣٣,٣٣٨,٨٨٨ ٦٥,١٦٣,٦٣٦ ٦٥,١٦٣,٦٣٦ ٦٥,١٦٣,٦٣٦	٤٥,٨٦٢,٦٧٩ ٣٣,٣٣٨,٣٧٩ ٣٣,٣٣٨,٨٨٨ ٦٥,١٦٣,٦٣٦ ٦٥,١٦٣,٦٣٦ ٦٥,١٦٣,٦٣٦
جملة الإيرادات		١٦٧,١٦١,١٥١,١٥١,١٥١,١٥١	١٦٧,١٦١,١٥١,١٥١,١٥١,١٥١	١٦٧,١٦١,١٥١,١٥١,١٥١,١٥١	١٦٧,١٦١,١٥١,١٥١,١٥١,١٥١
متحصلات من الإيجار وسممات الأصول المالية	★	٧٧,٥٧٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦	٧٧,٥٧٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦	٧٧,٥٧٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦	٧٧,٥٧٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦
الإيجار وسممات الأصول المالية بخلاف الأسماء	★	٣٨,٠٩٠,١٤,٠١٤,٠١٤,٠١٤	٣٨,٠٩٠,١٤,٠١٤,٠١٤,٠١٤	٣٨,٠٩٠,١٤,٠١٤,٠١٤,٠١٤	٣٨,٠٩٠,١٤,٠١٤,٠١٤,٠١٤
الإيجار والأدوات المالية بخلاف الأسماء	★	٣٠,٤٠٤,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦	٣٠,٤٠٤,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦	٣٠,٤٠٤,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦	٣٠,٤٠٤,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦
مصارف التمويل	★	٢٠,٥٥٤,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦	٢٠,٥٥٤,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦	٢٠,٥٥٤,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦	٢٠,٥٥٤,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦
جملة المصروفات		٦٨٧,٨١٧,٣١٤,٣١٤,٣١٤,٣١٤	٦٨٧,٨١٧,٣١٤,٣١٤,٣١٤,٣١٤	٦٨٧,٨١٧,٣١٤,٣١٤,٣١٤,٣١٤	٦٨٧,٨١٧,٣١٤,٣١٤,٣١٤,٣١٤
حازمة الأصول المالية والمخارجية		٦٠,٣٠٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦	٦٠,٣٠٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦	٦٠,٣٠٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦	٦٠,٣٠٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦
سداد القروض المحلية والمخارجية		٢٠,٥٤٨,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦	٢٠,٥٤٨,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦	٢٠,٥٤٨,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦	٢٠,٥٤٨,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦
من فرنس خارجية مدار إبراضها	*	٠,٠,٠,٠,٠,٠	٠,٠,٠,٠,٠,٠	٠,٠,٠,٠,٠,٠	٠,٠,٠,٠,٠,٠
من مصدر آخر	*	٠,٠,٠,٠,٠,٠	٠,٠,٠,٠,٠,٠	٠,٠,٠,٠,٠,٠	٠,٠,٠,٠,٠,٠
الإيجار والأدوات المالية بخلاف الأسماء	*	٠,٠,٠,٠,٠,٠	٠,٠,٠,٠,٠,٠	٠,٠,٠,٠,٠,٠	٠,٠,٠,٠,٠,٠
لتغطية الاستشارات	*	٠,٠,٠,٠,٠,٠	٠,٠,٠,٠,٠,٠	٠,٠,٠,٠,٠,٠	٠,٠,٠,٠,٠,٠
إجمالي الاستخدامات		٦٧٧,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦	٦٧٧,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦	٦٧٧,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦	٦٧٧,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦
* عجز يovel من الميزانية العامة					
إجمالي الموارد					

جذب الماء (نحوية)

ملحق رقم (٢/٣)

موجة الخزانة العامة (الاستثمارات وعمارة الموارد المحلية)

(بياناته)

الاستثمارات	مساكن	الإيرادات	مساكن	مساكن
* المقرضون	٢٠٠٥/٣٠٥	٤٠٠٠٦/٢٠٠٥	٤٠٠٠٤/٣٠٥	٤٠٠٥/٣٠٥
- الأجهزة وال Instruments العاملين ...	٢١٠٧٩٨٣٧	١٩٠٥٠٥	٢١٠٧٩٨٣٧	٢٠٠٥/٣٠٥
- شراء السلع والمدخلات ...	٣٨٠٤٦٣	٣٩٤	٣٨٠٤٦٣	٤٠٠٠٤/٣٠٥
- الغرائد ...	٢٢٠٦٦٦	٣٩٤	٢٢٠٦٦٦	٣٠٠٠٤/٣٠٥
- الدعم والشئوخ والمزايا الاجتماعية ...	٢١٦٥٥٣٥	٣٩٤	٢١٦٥٣٥	٣٠٠٠٤/٣٠٥
- المسرفقات الأخرى ...	٦٦٥٦٦	٣٩٤	٦٦٥٦٦	٣٠٠٠٤/٣٠٥
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٢٠٠٣٦٦	٣٩٤	٢٠٠٣٦٦	٣٠٠٠٤/٣٠٥
جملة المصروفات	٦٨٠٦٦٣	٣٩٤	٦٨٠٦٦٣	٣٠٠٠٤/٣٠٥
جهاز الأصول المالية والمأجرية	١٩٧٥٥٨	٣٩٤	١٩٧٥٥٨	٣٠٠٠٤/٣٠٥
سداد القروض المعلبة والمأجرية ..	٦٣٠٦٦٣	٣٩٤	٦٣٠٦٦٣	٣٠٠٠٤/٣٠٥
مساكن الأصلية والمأجرية	٦٣٠٦٦٣	٣٩٤	٦٣٠٦٦٣	٣٠٠٠٤/٣٠٥
* مصادر التمويل	٦٣٠٦٦٣	٣٩٤	٦٣٠٦٦٣	٣٠٠٠٤/٣٠٥
- الأصول رأس المال الأدوات المالية بخلاف الأصول المالية	٦٣٠٦٦٣	٣٩٤	٦٣٠٦٦٣	٣٠٠٠٤/٣٠٥
- الاستثمارات الرأس المال المخزنة المحظوظة	٦٣٠٦٦٣	٣٩٤	٦٣٠٦٦٣	٣٠٠٠٤/٣٠٥
** من مصادر أخرى	٦٣٠٦٦٣	٣٩٤	٦٣٠٦٦٣	٣٠٠٠٤/٣٠٥
- الاستثمارات الرأس المال المخزنة المحظوظة	٦٣٠٦٦٣	٣٩٤	٦٣٠٦٦٣	٣٠٠٠٤/٣٠٥
** من مصادر أخرى	٦٣٠٦٦٣	٣٩٤	٦٣٠٦٦٣	٣٠٠٠٤/٣٠٥
** لتمويل الاستثمارات	٦٣٠٦٦٣	٣٩٤	٦٣٠٦٦٣	٣٠٠٠٤/٣٠٥
** لتمويل الأقراض والتسهيلات	٦٣٠٦٦٣	٣٩٤	٦٣٠٦٦٣	٣٠٠٠٤/٣٠٥
** إصدار سندات الدين وغيرها من أدوات الدين	٦٣٠٦٦٣	٣٩٤	٦٣٠٦٦٣	٣٠٠٠٤/٣٠٥
** غير يوم من المراجعة المالية	٦٣٠٦٦٣	٣٩٤	٦٣٠٦٦٣	٣٠٠٠٤/٣٠٥
اجمالي الموارد	٦٣٠٦٦٣	٣٩٤	٦٣٠٦٦٣	٣٠٠٠٤/٣٠٥
اجمالي الاستثمارات	٦٣٠٦٦٣	٣٩٤	٦٣٠٦٦٣	٣٠٠٠٤/٣٠٥

ملحق رقم (٣/٣)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الميزانيات الخدمية)

(الجنيه)

الاستخدامات	موارد	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٥	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٣	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٢
المصروفات	*	الإيرادات				
- الأجور وتعويضات العاملين		- الضرائب				
- شراء السلع والخدمات		- المنسوجات				
- الغراند		- الإيرادات الأخرى				
- الدعم والنفقات الاجتماعية						
- المصروفات الأخرى						
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)						
جملة المصروفات						
متطلبات من الأراضي ومباني الأصول الثابتة						
*	بمقدار التمويل					
- الآثار من راس المالية بخلاف الأسماء						
- الاستئجار وأسعار الأدوات المالية المليئة						
* من تلك الاستئجار القوسي						
* من ترخيص طارجية معداء إدارتها						
* ومن مصادر أخرى						
- الاستئجار وأسعار الأدوات المالية الأخرى						
* بمقدار الاستهلاك						
* لسداد الفروض المحاسبية والخارجية						
جملة الأصول المالية المحاسبية والخارجية						
سداد الفروض المحاسبية والخارجية						
إجمالي الاستخدامات						
إجمالي الضرائب						
إجمالي الاستهلاك						
إجمالي مصادر التمويل (بمقدار عجز الميزانية العامة)						
فائض بعول للخزانة						
* عجز بعول من الخزانة العامة						
إجمالي الموارد						

التأشيرات العامة

المراقبة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

أولاً - التأشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب المرازنة على مستوى إجمالي المرازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى نفس الباب في وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ؛ بشرط ألا يتربّط على ذلك أي زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي المرازنة العامة للدولة ، ويراعى ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة نسبة ١٠٪ من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالي اعتمادات المرازنة العامة للدولة التي وافق عليها مجلس الشعب بدون الفوائد أيهما أقل .

كما يجوز لوزير المالية أو من يفوضه ، بناء على طلب السلطة المختصة التصرّح باستخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع وفروع أحد الأبواب غير المحظوظ استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق ذات الباب .

ولوزير المالية أو من يفوضه استحداث البنود والأنواع والفروع في نطاق التقسيم النمطي للمرازنة العامة للدولة .

وفي جميع الأحوال المشار إليها آنفاً يؤخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأى وزارة التخطيط بالنسبة للباب السادس "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)" .

(المادة الثانية)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط المرازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول - الأجر و بعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة للباب السادس " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وذلك لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصاروفات أو الالتزامات التي لم يتسع مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات في إطار المعايير التي يعرضها على مجلس الوزراء ، وتعديل موازنات الجهات بما يخص لها من هذه الاحتياطيات .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة لشراء الأصول غير المالية " الاستثمارات" زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنع وهبات وtributes محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة . وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

(المادة الخامسة)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة بما في ذلك سداد مستحقات بنك الاستثمار القومي طرف الجهات من التمويل الذي تتيحه لها وزارة المالية ، وتسوية مستحقات مصالح الضرائب والجمارك وضرائب المبيعات طرف الجهات من التمويل الذي تتيحه بنك الاستثمار القومي لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التي تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة)

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة « التكميلية » :

على الجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سوا ، كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التي وافق عليها مجلس الشعب .

(المادة السابعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات النفقات الخدمية لغير العاملين إلا عن خدمات مؤداة ولمن تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإداري للدولة وال محليات والهيئات العامة وشركات القطاع العام ، ويعظر صرف مكافآت المغير ، أو العماله الموسمية على تلك الاعتمادات .

(المادة الثامنة)

تحوللجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي أو من يخول اختصاصها - بالنسبة لاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجي - سلطة نقل الاعتمادات من باب في جهة إلى ذات الباب في جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى في نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

(المادة التاسعة)

لا يجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " :

المشتريات بغض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلفراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة في المواعيد المحددة قانوناً .

(المادة العاشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر وال العلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الدالة في اختصاص الجهة المعنية ويشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه ، وبحظر الصرف على نوع نفقات الشئون وال العلاقات العامة إلا في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الحادية عشرة)

يراعى بالنسبة لصرف المساعدات (الإعانات) ما يلى :

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمساعدات (الإعانات) المدرجة لجهات معينة و مبالغ محددة بموافقة الوزير المختص ، وتصرف المساعدات (الإعانات) المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى وكذا الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .

أما باقي المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزي للمحاسبات في إجراء المراجعة اللاحقة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤

ثاني) - التأشيرات العامة المرتبطة بال أجور :

(المادة الثانية عشرة)

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن تراعي عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

ويتعين على كل وحدة قبل اتخاذ إجراءات التعيين التقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التي تحتاج إلى شغلها لتعيين المعوقين في حدود هذه النسبة المقررة ومجموعة العاملين بالوحدة والعدد الذي سبق تعيينه من المعوقين .

على أن يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بإبداء الرأي في ضوء البيانات الواردة من الوحدة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار الوحدة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الوحدة بموافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك .

ترتيب الوظائف

(المادة الثالثة عشرة)

على الوحدات التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقا للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترناتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الحالية أو المشغولة والمدرجة موازناتها وسجل استحارة موازنة الوظائف « فنوج رقم ٥ » على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الوحدة .

- ويعتبر سجل استماراة موازنة وظائف الوحدة "نموذج رقم ٥" المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعديلات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية طرأت خلال السنة.

(المادة الرابعة عشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التي تتقدم بمقترناتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أننا ، السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

(المادة الخامسة عشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التي تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها.

كما يتعين على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها واعتمادها .

(المادة السادسة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء، أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرافية بجدوال ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة .

وعلى أن يتم تعديل استماراة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » وفقاً لذلك .

(المادة السابعة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداؤل وظائف الوحدة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجري التعديل المترتب على ذلك باستماراة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية ، وعلى أن يتم تعديل استماراة موازنة الوظائف « غوج رقم ٥ » وفقاً لذلك .

(المادة الثامنة عشرة)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بإعداد درجات الوظائف الشاغرة والمولدة أو التي تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكاري ، وبمراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف في موازنات الوحدة الإدارية وإنما يرجع في شأن تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة التاسعة عشرة)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطيات المدرجة بالباب الأول (الأجور) في تغطية الأغراض التالية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقة .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء على القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولاتحته التنفيذية .

(ج) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التي يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية الازمة لمواجهة مختلف التعديلات في الباب الأول بما في ذلك مكافآت التعويض عن المجهود غير العادلة والمكافآت التشجيعية والحوافز التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الختامية الملحة .

(ه) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراة مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها . كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية المملوكة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراة أو الماجستير تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية.

وتعديل موازنات الجهات المختلفة بما يخصص لها من هذه الاحتياطيات.

(المادة العشرون)

يعظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء وبعد الرجوع إلى وزارة المالية وتحديد المصدر التمويلي.

ولا يسري هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التي تسرى بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية.

(المادة الحادية والعشرون)

على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستكمارة موازنة وظائف الجهة (نوجز رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة في موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التي يجري فيها شغل هذه الوظائف ومحفظ بها على سبيل التذكرة مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(المادة الثانية والعشرون)

يوقف شغل درجات المعاين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛ ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعاين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية.

(المادة الثالثة والعشرون)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٦٦٦) لسنة ٢٠٠٠، ورقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢ ورقم (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية، ولا يجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها في أي أغراض أخرى، وعلى أن يوافى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التي ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها.

(المادة الرابعة والعشرون)

لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سوا، في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى.

ويجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التي يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة.

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الحالية المحافظ بها على سبيل التذكرة وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة الخامسة والعشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) كما يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفي شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تدرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام الفقرتين (أ ، ب) المشار إليهما من ذات التأشير ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة في الجهة المنقول منها العامل إليها وموافقة لجنتي شئون العاملين .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها، ورشع في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى ببراعةة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها العامل، إلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبين في النقل إلى جهات قربة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(وـ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم ببناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

(زـ) يجوز وفقاً لبرامج الإصلاح الإداري نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحريك العمال فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات ووحدة واحدة .

وفي جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكليف الدرجات المنقوله على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالى التالى .

(المادة السادسة والعشرون)

يجوز بناء على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلس الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراکز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بهذه الجهات .

(المادة السابعة والعشرون)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الميزانيات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأ trous بمعرفة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة الثامنة والعشرون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكليف حواجز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ولا يجوز الصرف بناء على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بمعرفة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حواجز العاملين بنسبة لا تتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقة في المصحة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

و بالنسبة للأجهزة الداخلية في الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد في الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقة في الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر في الباب الأول من موازنة الجهة أو خصماً على الاحتياطيات المخصصة لهذا الغرض .

(المادة التاسعة والعشرون)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على اعتماد المكافآت الشاملة (خبراء وطنين وأجانب) إلا في حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا في حالات التعاقد التي تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أي تعاقد جديد في هذا الشأن .

ثالثاً - التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) مصادر تمويلها :

(المادة الثلاثون)

تسري تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسؤوليات الوزير ويعود موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط في غير ذلك .

(المادة الحادية والثلاثون)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز إجمالي عناصر المصرفات ومصادر التمويل للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لمجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة التي لم توزع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين عناصر المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منع إضافية خلال العام وذلك من وفسرات الاستثمارات للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لمجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة التي لم توزع .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة ويشرط لا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

(المادة الثانية والثلاثون)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع اعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » واطهار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الميزانيات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بميزانية الجهة على بنود الباب الأول بالاستبعاد من الباب السادس بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة الثالثة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالميزانيات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط واطهار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزير التخطيط والمالية وموافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي في حالة طلب تمويل إضافي من البنك .

(المادة الخامسة والثلاثون)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة ب مختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء ، بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء ، وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المختص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء ، لمشروعات الكهرباء ، وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة السادسة والثلاثون)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجداول استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من المسابقات ذات الأغراض الخاصة أو من محلية وخارجية إضافية وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(المادة السابعة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لا تزيد عدد سلطرااتها عن أربعة سلطراوات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هنا على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمتوجه محلياً ومايائتها من الانتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها؛ وفي هذه الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك بعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل وفي جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً.

وسنحضر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقد التوريدات للمشروعات التي تقوم بها.

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة الثامنة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص الممنوح لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ $\frac{1}{4}$ % المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط.

(المادة التاسعة والثلاثون)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية - تمويل بنك الاستثمار القومي - ويعوز كل ذلك على فترات زمنية رباع سنوية.

ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تحاوز الاعتمادات المقررة.

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة ٤/٢٠٠٥ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتبع المعايير المحصل على موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد عام ٤/٢٠٠٥ التي توافرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٥/٢٠٠٦ من متأخرات تلك السنة وتحظر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الأربعون)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الحادية والأربعون)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثانية والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكليف الكلية لكل مشروع والواردة بالخطة الخمسية وما يطرأ عليها من تعديل سواه ، كان ذلك من خلال المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو مشروعات يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، وتقوم الجهات في جميع الأحوال بتقديم دراسة جدوى اقتصادية ، متضمنة مبررات تعديل التكليف الكلية على ألا تتضمن تكاليف عمليات توسيع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، وبحظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يتطلب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات وبعد موافقة وزير التخطيط على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزادات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الثالثة والأربعون)

لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلًا وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تحويل الاستثمارات المعتمدة لها في المخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

(المادة الرابعة والأربعون)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في المخطة مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراه التسويات الازمة .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بإجراه التعديلات الازمة فى الميزانيات المختصة .

كما لا يجوز للجهات التى تتضمنها الميزانية العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات انتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .